



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عد 73
تاريخ القرار: 27 جوان 2014

ق ر ر

بتاريخ 27 جوان 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عد 73 - عدد في مسادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

الجمعية: شركة
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة

الجمعية، عليها: شركة
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد 01 - عدد لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد 46 - عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي
2002 وبالقانون عد 01 - عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عد 10 - عدد لسنة
2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط
العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53 لسنة
2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة
تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم واجراءات الموافقة عليها



وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 20 جوان 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بقول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها شركة والتمثلة في تسويق العرض التجاري "يجنح" كما طلبت فرض وجوب تعديله بما يتلاءم والمبادئ التوجيهية أو سحبه من السوق في صورة إصرار المدعى عليها على الإبقاء عليه.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن كانت قد تقدمت بتاريخ 20 جوان 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاترها تحت عد 116 عدد وتضمنت تظلمها من العرض التجاري "يجنح" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه ابتداء من يوم 19 جوان 2014 لمدة 14 يوما وبسعر 225 مليم للدقيقة الواحدة وتحفييزات تقدر بـ 300% "طول العمر" صالحة نحو شبكة " فقط دون باقي المشغلين، مؤكدة مخالفة هذا العرض للتراتب المنظمة للعروض التجارية وإضراره بمصالحها المالية وطلبت قول ما يقتضيه القانون في خصوصه وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها المدعى عليها والتمثلة في ترويجها لعرض تجاري جديد تحت تسمية "يجنح"، مشككة في حصوله على موافقة الهيئة لمخالفته للمبادئ التوجيهية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من معلقة إخبارية للعرض التجاري موضوع النزاع.

وحيث انتهت الشركة المدعية الى طلب اتخاذ تدابير وقائية تقضي بقول ما يقتضيه القانون في خصوص مخالفة عرض "يجنح" للمبادئ التوجيهية في مادة الاتصالات وفرض وجوب تعديله بما يتلاءم وتلك المبادئ أو سحبه من السوق في صورة اصرار الضد على الإبقاء عليه.

الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات أقدم فعلا على تسويق العرض الترويجي "يجنح" موضوع الدعوى.



وحيث اتضح بعد الرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليها كانت قد تقدمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 بمطلب قصد السماح لها بترويج العرض موضوع النزاع.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعروض التجارية للمشغلين، أصدرت الهيئة قرارها عدد 121 بتاريخ 13 جوان 2014 والقاضي بعدم الموافقة على تسويق العرض موضوع النزاع نظرا لأن التحفيزات المضمنة به صالحة داخل الشبكة فقط « on net » دون بقية الشبكات، وهو ما اعتبرته الهيئة متعارضا مع أحكام قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها.

وحيث أن عدم سحب التحفيزات الممنوحة بالعرض نحو كل الشبكات واقتصارها على شبكة المدعى عليها فحسب من شأنه أن يعمق التفرقة بين التعريفات المطبقة داخل الشبكة و تلك المطبقة نحو الشبكات الأخرى الأمر الذي يترتب عنه تكريس عامل النادي المصطنع الذي يمثل ممارسة غير مشروعة تضر بالمنافسة النزيهة.

وحيث أن مواصلة المدعى عليها تسويق العرض التجاري موضوع الخلاف على حالته تلك وبنفس الخصائص التعريفية السابق ذكرها من شأنه أن يلحق ضررا بالعارضه باعتبار ما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب الرامي إلى الإذن بسحب العرض موضوع الدعوى كان مبررا وحرى بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة " بسحب العرض التجاري "يجنح" ، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة امام الهيئة تحت عدد 116.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

